

131420 - أعطى والده مالاً فهل يطالب به الورثة بعد موت الوالد؟

السؤال

لي أخ يقول : إنه أعطى الوالد مبالغ مالية منذ زمن طويل ، وقام الوالد بشراء أرض ، وهي الآن مسجلة باسم الوالد ، ولما طالب الأخ والده بنصيبه من قطعة أرض - يقول : إنه دفع حوالي ثلث تكلفتها منذ ما يزيد على الثلاثين عاماً - لم يعترف له الوالد بشيء ، وإنما طالبه بإيجار شقة يسكن الأخ فيها منذ ما يزيد على الثلاثين عاماً في عمارة مملوكة للوالد ، ولم يدفع الأخ لوالده أي إيجار . وكان يقول له : إن الإيجار أقل بكثير من ثمن ما يدعيه من نصيبه في الأرض ، مع العلم أن الوالد له عقارات كثيرة ، وقد توفي الوالد مؤخراً وورث هذا الأخ مبالغ كبيرة كباقي الورثة ، ولكنه يطالب الورثة الآن بنصيبه من قطعة الأرض التي يدعي أنه دفع أكثر من ثلث قيمتها عند الشراء منذ ما يزيد عن الثلاثين عاماً . وعند قول الورثة له بأنه كان ساكناً في عقارات الوالد لمدة تزيد عن الثلاثين عاماً بدون إيجار ، وإنك ومالك لأبيك ، وأن الوالد أنكر ملكيتك لشيء في الأرض في حياته ، ولم ينكر أخذ المبلغ من الأخ ، ولكن كان يقول : إن الأرض وجميع العقارات التي يملكها الوالد هي لجميع أولاده من بعده ، وأنه يترك لهم خيراً كثيراً . كان الأخ يجيب على ذلك بأنه كان هناك أكثر من أخ آخر ساكنين في عقارات الوالد ولم يدفعوا للوالد شيئاً مقابل ذلك ، وكذلك لم يدفعوا للوالد أي مبالغ مالية كمساهمة في شراء أراضي أو عقارات كما فعل هو . والسؤال الآن : هل يحق للأخ مطالبة الورثة بنصيب في قطعة الأرض هذه ؟ علماً بأن الوالد موصي بثلاث ماله وفقاً لأعمال الخير ، ونريد رأي الشرع في ذلك للتفاهم مع الأخ بطريقة ودية بدون الذهاب إلى المحاكم والخصومات .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما يدفعه الابن لوالده يحتمل وجوهاً عدة :

الأول :

أن يكون على سبيل الهبة ، فلا يجوز له الرجوع والمطالبة به ؛ لما روى أبو داود (3539) والترمذي (2132) والنسائي (3690) وابن ماجه (2377) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود .

الثاني :

أن يكون على سبيل القرض ، فيجوز له المطالبة به في حياة الوالد وبعد موته .

الثالث :

أن يأخذه الوالد منه لحاجته إليه ، فيصير ملكاً للوالد ، ولا يحل للابن المطالبة به ؛ لحديث جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) رواه ابن ماجه (2291) وابن حبان في صحيحه (2/142) من حديث جابر ، وأحمد (6902) من حديث عبد الله بن عمرو .

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أَتَى أَعْرَابِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي . قَالَ : (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ) إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا) .

وله طرق وشواهد يصح بها .

انظر : "فتح الباري" (5/211) ، و "نصب الراية" (3/337) .

وروى الحاكم (2/284) والبيهقي (7/480) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أولادكم هبة الله لكم (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها) . والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2564) .

وهذا الأخذ مقيد بشروط بينها أهل العلم :

أحدها : أن لا يجحف بالابن ، ولا يضر به ، ولا يأخذ شيئاً تعلق به حاجته .

الثاني : أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر .

الثالث : أن يكون الأب محتاجاً للمال ، فلا يجوز له أن يأخذ ما لا يحتاجه عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة .

وينظر جواب السؤال رقم (104298) ورقم (9594) .

وما ذكرت من مطالبة أخيك للوالد ، ومطالبة الوالد له بإيجار الشقة ، يخرج الاحتمال الأول وهو احتمال الهبة المحضنة .

وعليه ؛ فإن كان الأمر قد تم على سبيل القرض ، وأن والدك قد جعل أجره السكن في مقابل ذلك ، وأن أخاك يرى هذه الأجرة دون ما دفعه من مال ، فله أن يأخذ ما زاد على إيجار السكن ، فيُنظر كم دفع من مال ، وكم تساوي أجره الشقة خلال هذه

السنوات ، فيرد إليه ما زاد عن الأجرة . والمقاصة هنا بين (المال الذي دفعه) وبين الأجرة ، دون نظر إلى قيمة الأرض ، فإنه إنما دفع مالا ، ولم يشتتر أرضاً .

وليس له في هذه الحال أن يحتج بكون بعض إخوانه قد سكنوا مثله بلا أجرة ، فقد يرى الأب حاجة بعض الأبناء فيخصصهم بذلك .

وإن كان الوالد قد أخذ هذا المال عند حاجته إليه دون أن يضر بأخيك ، فقد صار المال ملكا له ، وليس لأخيك المطالبة به لما تقدم من الحديث .

والله أعلم .